

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كذلك إن هرب العامل الخ .
قوله كذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق منه عليها .
يعني حكمه حكم مالومات كما تقدم من التفصيل وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية و
الخلاصة و شرح ابن منجا .
والصحيح من المذهب : أن الهارب ليس له أجره قبل الظهور .
قال المصنف و الشارح : والأول في هذه الصورة : أن لا يكون للعامل أجره وقدمه في الفروع
و الرعايتين و الحاوي الصغير .
فائدة : لو ظهر الشجر مستحقا فللعامل أجره مثله على غاصبه ولا شيء على ربه .
قوله وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إسهاد : رجح به وإلا فلا .
إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم : رجح قول واحد و قطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد
وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ولم يستأذن الحاكم : الروايتين اللتين فيمن قضى دينا
عن غيره بنية الرجوع على ما تقدم في باب الضمان .
والصحيح : الرجوع على ما تقدم .
ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم .
وكذلك اعتبر الأكثر : الاسهاد على نية الرجوع .
وفي المغني وغيره : وجه لا يعتبر .
قال في القواعد : وهو الصحيح .
وقوله وإلا فلا يعني : أنه إذا لم يستأذن الحاكم ولم يشهد : لا يرجع وكذا قال في الهداية
و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير
وغيرهم وقدمه في النظم .
أما إذا لم يستأذن الحاكم فلا يخلو : إما أن يتركه عجزا عنه أو لا .
فإن ترك استئذان الحاكم عجزا فإن نوى الرجوع : رجح جزم به في الفروع وإن لم ينو
الرجوع : لم يرجع .
وإن قدر على الاستئذان ولم يستأذنه ونوى الرجوع : ففي رجوعه الروايتان اللتان فيمن قضى
دينا عن غيره والصحيح : الرجوع على ما تقدم قاله في القواعد .
وقال في الرعاية الكبرى : وإن أمكن إذن العامل أو الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع

أو أشهد مع النية : فوجهان